

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(خروج السوائل من المرأة بعد الوضوء) فتوى رقم (٥٣٨٥)

سائل يقول:

امرأة عند أن تتوضأ تبدأ تصلي فيخرج منها إفرازات، فتذهب تتوضأ مرة أخرى وهكذا عدة مرات، فماذا تفعل؟

الجواب:

إذا كانت تخرج منها باستمرار ولا تنقطع منها بقدر ما تتوضأ وتصلي، فلا تبالي بخروجها كحال المستحاضة التي يخرج منها الدم باستمرار ولا ينقطع، وتتوضأ لكل صلاة مفروضة وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

www.mq